

Distr.: General  
29 May 2014  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة السابعة والأربعون  
نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤

تسوية المنازعات التجارية: مشروع اتفاقية الشفافية في التحكيم التعاهدي  
بين المستثمرين والدول  
تجميع التعليقات  
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

| الصفحة | الفقرات                                     |
|--------|---------------------------------------------|
| ٢      | أولاً - مقدمة..... ٢-١                      |
| ٢      | ثانياً - التعليقات الواردة من الحكومات..... |
| ٢      | ألف - إسرائيل.....                          |
| ٤      | باء - اليابان.....                          |



## أولاً - مقدمة

١ - أنجز الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) في دورته الستين قراءته الثانية لمشروع اتفاقية الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اختصاراً: "مشروع الاتفاقية"). وفي ختام تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعمّم نص مشروع الاتفاقية على الحكومات لإبداء تعليقاتها عليه، لكي تنظر اللجنة في مشروع الاتفاقية أثناء دورتها السابعة والأربعين (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/799).

٢ - واستجابة لذلك الطلب، عمّمت الأمانة نصّ مشروع الاتفاقية بشكله الوارد في الوثيقة A/CN.9/812. وتستنسخ هذه الوثيقة ما تلقته الأمانة من تعليقات على مشروع الاتفاقية. أمّا التعليقات التي ترد إلى الأمانة بعد إصدار هذه الوثيقة فسوف تُنشر كإضافات إليها حسب ترتيب ورود تلك التعليقات.

## ثانياً - التعليقات الواردة من الحكومات

### ألف - إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

التاريخ: ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤

استجابةً لمذكرة الأمانة LA/TL 133 (3)/ CU 2014/67، المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، تُقدّم إسرائيل التعليقات والاقتراحات الأولية التالية بشأن مشروع الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول:

١ - تتضمن الفقرة ٢١ من شروح مشروع الاتفاقية صياغة بديلة للمادة ٢ (٢). ونحن نقترح الاحتفاظ بالصياغة الواردة حالياً في مشروع الاتفاقية، لا الصياغة البديلة، لأن الأولى تُعبّر بصورة أفضل عن الفكرة المتمثلة في أن العرض الأحادي الجانب يكون خاضعاً لموافقة المدّعي. غير أنّنا نقترح، توجيهاً للوضوح، إدخال التعديلات الطفيفة التالية:

"في حال عدم انطباق قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية بمقتضى الفقرة ١، تنطبق قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية [، بصيغتها التي قد تُنقّح من حين إلى آخر،] على التحكيم بين المستثمر والدولة الذي يكون فيه المدّعي طرفاً لم يُبد تحفظاً بشأن ذلك التحكيم بمقتضى المادة ٣ (١) و شريطة أن يوافق المدّعي صراحةً وكتابةً على

تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية، سواء استُهل ذلك التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أم لا.

٢- إن الصياغة المقترحة للمادة ٢ (٣) مفيدة في أنها توضّح على وجه الدقة ما هي صيغة قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية التي ستطبق على النزاع المعني. ونحن نقترح الاحتفاظ بالمادة ٢ (٣)، ومن ثمّ حذف عبارة "بصيغتها التي قد تُنقح من حين إلى آخر" من الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ (وفقاً لاقتراح الأمانة الوارد في الفقرة ٢٢ من الشروح).

٣- إن مسألة ما إذا كان ينبغي معاملة الاتفاقية كمعاهدة خالفة، لا كتعديل لمعاهدة قائمة (انظر الفقرة ١٦ من شروح مشروع الاتفاقية) تتطلّب مزيداً من التوضيح. ونحن نقترح، على وجه الخصوص، توضيح الفارق بين انطباق الاتفاقية بمقتضى المادة ٢ (١) (الذي يستند إلى الموافقة المتبادلة بين الدولتين المعنيتين) وانطباقها بمقتضى المادة ٢ (٢) (العرض الأحادي الجانب).

ففي حالة المادة ٢ (٢)، يبدو أنّه ليس من المناسب تأويل العرض الأحادي الجانب على أنّه "معاهدة خالفة"، لأنّ الدولة الأخرى التي هي طرف في المعاهدة المعنية لا تكون في هذه الحالة قد أبدت موافقتها على تطبيق قواعد الشفافية. ومن ثمّ، فقد يكون من الأصح أن يُنظر إلى العرض على أنّه تصرّف أحادي الجانب لا يُعدّل المعاهدة القائمة بين الدولتين الطرفين. وبناءً على هذا الفهم، سيكون من شأن كل دولة أن تتكفّل، قبل التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، بالألا يكون أي عرض أحادي الجانب، يمكن أن يصبح نافذاً بمقتضى المادة ٢ (٢)، متعارضاً مع التزاماتها السارية بمقتضى المعاهدات القائمة. وهذا لا يستتبع تعديلاً لنص الاتفاقية، ولكننا نعتقد أنّه ينبغي تجسيد هذا التوضيح في "الأعمال التحضيرية".

٤- إن التعديل المقترح للمادة ٤ (٦) يوضّح القصد من الحكم المتعلق بسحب التحفظ، أكثر ممّا توضّحه الصياغة السابقة المذكورة في الفقرة ٣٧ من الشروح. ونحن نقترح تنقيحاً غير جوهري، على النحو التالي:

"إذا قام طرف ما، بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بشأنه، بسحب تحفظه عليها، أو بتعديل أي تحفظ موجود مما يفضي إلى سحب ذلك التحفظ، يبدأ سريان ذلك السحب أو التعديل عند تلقي الوديع تبليغاً به. وينطبق ما سلف أيضاً على أي تعديل للتحفظ الموجود على هذه الاتفاقية يفضي عملياً إلى سحب ذلك التحفظ".

## باء - اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

التاريخ: ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤

تقترح حكومة اليابان الحكم التالي لكي يُدرج كفقرة ٣ مكرراً بعد الفقرة ٣ في إطار المادة ٤:  
 "٣ مكرراً- يبدأ سريان التحفظات التي تُبدى وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الطرف المعني."

الفقرة ٣ من المادة ٤ تنص على أن التحفظ الذي يُبدى وقت التوقيع يبدأ نفاذه بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الطرف المعني، بينما تنص الفقرة ٤ على أن التحفظ الذي يُبدى بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص ذلك الطرف يبدأ سريانه بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تلقي الوديع تبليغاً به. ومن ناحية أخرى، تنص الفقرة ٢ من المادة ٩، فيما يتعلق بالانضمام مثلاً، على أن نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة المنضمة يبدأ بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك انضمامها. ومن ثم، ففي حالة الانضمام من شأن النص الحالي أن يتسبب في نشوء حالة يبدأ فيها نفاذ الاتفاقية فيما يخص الطرف الذي انضم بعد إيداع الصك الثالث، أمّا تحفظ ذلك الطرف فلن يسري إلا بعد اثني عشر شهراً من إيداع صك انضمامه. وفي هذا السياق، يُقصد من الحكم المقترح أن يعالج هذا الاحتمال بمزامنة توقيت بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الطرف المنضم مع توقيت بدء سريان التحفظ الذي يبدى ذلك الطرف.